

اجتماع العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي د. زكريا القضاة

قد يرتكب إنسان ما جرائم متعددة من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة قبل رفعه إلى القاضي والحكم عليه. فإذا رفع إلى القضاء ثبتت عليه جرائم متعددة ذات عقوبات مقدرة مختلفة.

فقد يكون ارتكب جريمة ما كالزنا مرات متكررة، فهل يعاقب على كل جريمة بعقوبة؟ أم أن العقوبات تتداخل بحيث يحكم عليه بعقوبة واحدة؟.

وقد يكون ارتكب جرائم ذات أجناس مختلفة، كالسرقة، والقذف، وشرب الخمر. فكيف يحكم على هذا الجاني؟. أيحكم على كل جريمة بعقوبتها؟. أم أن بعض العقوبات يتداخل في الآخر؟.

وقد يكون ارتكب ما يوجب عليه الإعدام، كالزنا بإحصان، وما يوجب عليه عقوبات أخرى ليس فيها إعدام، كالسرقة، والزنا بلا إحصان. فهل تنفذ عليه عقوبات هذه الجرائم قبل إعدامه؟، أم أن الإعدام يجب هذه العقوبات بحيث لا يقام معه عقوبة؟. وما ضوابط ذلك كله في الفقه الإسلامي بمذاهبه السنية الأربعة؟. هذا ما سيكون مدار البحث.

وأقسمه إلى ثلاثة مباحث:

الأول : أقسام الجرائم. لنكون على علم بها وبمعنى العقوبات المقدرة، وخصائصها، ولنحسن تصور ما نعرضه من أمثلة أثناء البحث.

الثاني : اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد.

الثالث : اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة. وتحته حالتان:

الأولى : اجتماع الجرائم التي ليس في عقوباتها إعدام النفس.

الثانية : اجتماع الجرائم التي في عقوباتها إعدام النفس.

المبحث الأول : أقسام الجرائم :

قسم الفقهاء الجرائم بالنظر إلى جسامة عقوباتها إلى أقسام ثلاثة :

الأول : جرائم القصاص والدية :

وتشمل الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونه .
والعقوبة الأصلية لهذه الجرائم : إن كانت متعمدة هي القصاص ، أى أن يفعل بالجاني مثل ما فعل . فإن قُتِل قُتِل ، وإن قطع عضوا قطع منه العضو المماثل ، وهكذا إلا أنه يندب لأولياء القتيل وللمعتدى عليه فيما دون النفس ، العفو عن القصاص ، وتنتقل العقوبة بهذا العفو إلى الدية ، ويندب أيضا العفو عنها .

أما إذا لم تكن هذه الجرائم متعمدة فعقوبتها هي الدية ، إلا أنه يندب العفو عنها أيضا ، فيسقط الحق الخاص ، ويبقى الحق العام الذي يقدره القاضي .

والأدلة على القصاص والدية كثيرة ، منها قوله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُتِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ .
[البقرة : ١٧٨]

وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

[البقرة : ١٧٩]

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾

[النساء : ٩٢]

وقوله : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾
[المائدة : ٤٥] .

والحكمة من مشروعية القصاص: تحقيق العدل الذي يتضمنه مفهوم المماثلة بين الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة عليه، وذلك حفاظاً على أمن المجتمع من أن ينتهكه المجرمون، وعلى حقوق الأفراد وحياتهم من أن تكون لعبة بأيدي الخارجين على المجتمع وأنظمتها، ففي القصاص صيانة لحق المعتدى عليه إن كانت الجريمة دون القتل، ولحق أوليائه إن كانت القتل، ومنع للأحقاد والثارات أن تتعدى المجرم إلى غيره، فتعم الفوضى، وتزهق الأنفس دون حد تقف عنده.

والقصاص عقوبة مقدرة من الله تعالى لورود النصوص الشرعية التي تبين نوع العقوبة ومقدارها. فسلطة القاضي فيها قاصرة على التثبت من وقوع الجريمة بشروطها الشرعية، فإذا ثبتت وجب عليه توقيع العقوبة المقررة ما لم يعف صاحب الحق، فإن عفا لم تكن هناك عقوبة مقدرة للحق الخاص، وعوقب الجاني - كما يرى الإمام مالك والليث وأهل المدينة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بجلد مائة وحبس سنة حفظاً للحق العام^(١). فعقوبة القصاص إذن مقدرة حقاً للعباد، ومن ثم كان للمجني عليه فيما دون النفس، ولولي القتل العفو عن العقوبة المقدرة لأنها حقه، وصاحب الحق يستطيع أن يتركه أو أن يستوفيه. ولا يعني هذا أنه لا يوجد في جرائم القصاص حق عام أو حق للمجتمع، وإنما يعني أن الغلب فيه الحق الشخصي، بحيث يتمكن صاحب الحق من العفو عنه إن شاء، بينما لا يستطيع ولي الأمر العفو عن هذا الحق^(٢).

(١) محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزءان في مجلد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دون تاريخ، ج ٢ ص ٣٦٩. ويشير لهذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن رشد، بداية المجتهد.

(٢) انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، خمسة أجزاء في مجلدين، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥، ج ٥، ص ٢٢ وما بعدها. ويشير إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الموصل، التعليل. ومحمد بن إدريس الشافعي (الإمام ١٥٠-٢٠٤هـ)، الأم، ٨ أجزاء في أربعة مجلدات، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٣م ج ٦، ص ٢ وما بعدها. ويشير إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الإمام الشافعي، الأم. وصالح عبد السمیع الأزهری (من علماء القرن ١٤هـ) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) المكتبة الثقافية بيروت، دون تاريخ، ص ٥٦٨ وما بعدها. ويشير إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الأزهری، الثمر الداني. وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٣٦١ وما بعدها.

القسم الثاني : جرائم الحدود :

ويسمى الفقهاء غالبا «الحدود» دون إضافة لفظ «جرائم» إليها. كما ويسمون عقوباتها أيضا باسم الحدود، فلفظ الحد يطلق على الجريمة وعلى العقوبة الواجبة عليها، ويميزون بينها بإضافة لفظ «حد» إلى الجريمة، كقولهم: «حد السرقة»، أى عقوبة السرقة.

والحد عقوبة مقدرة تجب حقا حقا لله تعالى، خالصا أو غالبا. ومعنى كونها مقدرة: أنها ثابتة بالنص الشرعي نوعا ومقدارا. ويخرج بهذا القيد العقوبات التعزيرية لأنها غير مقدرة النوع والمقدار، بل أمرها متروك لولي الأمر يختار منها ما يناسب حال الجاني ويحقق الردع الخاص والعام على السواء.

ومعنى وجوبها حقا لله تعالى: أن العدوان على المصلحة العامة فيها أظهر من الاعتداء على الحق الخاص، لذا فإنها لا تقبل الإسقاط بعد الثبوت القضائي، ولا يجوز فيها العفو، ولا تقبل الشفاعة بعد رفعها إلى الإمام. ويخرج بهذا القيد «القصاص» لأنه - كما تقدم - حق العباد.

وتعتبر العقوبة حقا لله تعالى في عرف الفقهاء كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم. وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى، تأكيدا لتحقيق المنفعة، وتحقيقا لدفع المضرة، إذ اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها. (١)

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠ أجزاء، نشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام، القاهرة، دون تاريخ، ج ٩، ص ٤٢٠٢، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الكاساني بدائع.
وعلى أبو الحسن المالكي الشاذلي (ت؟)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، جزء ١، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨، ج ٢، ص ٢٥٤. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الشاذلي، كفاية الطالب.
وانظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزء ١، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٧٩. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: عودة، التشريع الجنائي.

ولكن يلاحظ أن بعض الحدود تثبت حفظاً للمصلحة العامة دون أن يكون بها اعتداء مباشر على حق شخصي للغير، كحد شرب الخمر، وهو ما يسميه الفقهاء «حق الله خالصاً»، أو «حق الله على الخلوص». وبعضها يكون فيه شائبة حق شخصي، كحد القذف، إذ فيه اعتداء مباشر على المقدوف، ومع ذلك لا يجوز العفو فيه تغلياً للمصلحة العامة، وتهذيباً للألسن من أن تلوك أعراض الناس بالباطل.^(٤)

وجرائم الحدود معدودة، وهي سبع:

١ - جريمة الزنا :

وعقوبتها لغير المحصن مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [النور : ٢]

أما المحصن، فعقوبته الرجم حتى الموت لقول الرسول ﷺ :

(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).^(٥).
ولفعل الرسول ﷺ إذ رجم ماعزاً والغامدية،^(٦) ورجم الخلفاء الراشدون من بعده

(٤) الكاساني ، بدائع، ج ٩ ، ص ٤٢٠٢.

ومالك بن أنس الأصبحي (إمام) (ت ١٧٩هـ) المدونة الكبرى رواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم (ت ١٩١هـ)، ٤ أجزاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج ٤، ص ٤٠٤. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد فيما هكذا: الإمام مالك، المدونة. وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، جزءان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٥٩، ج ٢، ص ٢٨٩. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الشيرازي، المذهب.

وموفق الدين أبو محمد بن قدامة (ت ٦٢٠)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٢ جزءاً، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ١٩٨٤، ج ٩، ص ٧٧، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن قدامة، المغني.

(٥) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، وهو يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ١٨ جزءاً في ٦ مجلدات، المطبعة المصرية ومكتبتها، دون تاريخ، ج ١١، ص ١٦٥. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: مسلم، صحيح مسلم. وسيشار إلى شرحه هكذا: النووي، شرح صحيح مسلم.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

بمجمع الصحابة رضي الله عنهم وصرحوا بأن الرجم حد.
فرجم الزاني المحصن ثابت بالسنة القولية والسنة الفعلية وإجماع
الصحابة. (٧).

٢ - جريمة القذف :

أي اتهام الغير بالزنا دون بينة شرعية تثبت صدق هذه الدعوى. والعقوبة
الأصلية لجريمة القذف هي ثمانون جلدة، وهناك عقوبة تبعية تترتب على الجلد دون
حاجة لأن ينطق بها القاضي، وهذه العقوبة هي عدم قبول شهادة القاذف ووصفه
بالفسق، وبمعنى آخر إسقاط عدالته ما لم يتب عما ارتكب من ذنب. وذلك أخذاً من
قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤]
ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [النور : ٤]

٣ - جريمة شرب الخمر :

والخمر محرم في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.
يقول تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٢٣] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿
[المائدة : ٩٠ - ٩١]

ويقول ﷺ : (كل شراب سكر فهو حرام) (٨)

(٧) مسلم، صحيح مسلم، ج ١١ ص ١٩١. وانظر: النووي، شرح صحيح مسلم، نفس
الموضوع.

(٨) مالك بن أنس الأصبحي (الإمام) (ت ١٦٩هـ)، الموطأ، مع شرحه المسمى تنوير الحوالك لجلال
الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، ٣ أجزاء في مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت،
دون تاريخ، ج ٣، ص ٥٦. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الإمام مالك،
الموطأ. وسيشار إلى شرحه هكذا: السيوطي، تنوير الحوالك.

أما عقوبة شارب الخمر، فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم أنها ثمانون جلدة لإجماع الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على ذلك، لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفترى ثمانون جلدة.^(٩)

بينما يرى الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أن حد شرب الخمر أربعون جلدة فقط، واحتجوا لهذا بالسنة النبوية الفعلية، فقد روي أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين.^(١٠)

٤ - جريمة السرقة :

وعقوبتها قطع اليد اليمنى لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [المائدة : ٣٨]

٥ - الردة عن الإسلام :

أى ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه. فلا تكون الردة إلا من مسلم، والردة من أكبر الجرائم الماسة بالدين ونظام الجماعة، ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات، يقول تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم مِّنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] والعقوبة الأصلية للردة هي القتل بعد الاستتابة وإزالة ما علق بذهن المرتد من شبهات صرفته عن الإيمان، لقول الرسول ﷺ: (من غير دينه فاضربوا عنقه)^(١١)، ولقوله في الحديث المتقدم (والتارك لدينه المفارق للجماعة) فيمن يحل دمهم.^(١٢)

(٩) كمال الدين محمد بن الهمام (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، ١٠ أجزاء، نشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، ج ٥، ص ٣٤٠. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن الهمام، فتح القدير والإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤١٠.

وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٧.

(١٠) الإمام الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٤٤.

وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٧.

(١١) الإمام مالك، الموطأ، ٢، ص ٢١١.

(١٢) مسلم، صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٦٦.

وهناك عقوبة تبعية، وهي : مصادرة أموال المرتد إن استمر على الردة ولم يتب. (١٣)

٦ - البغي : أي الخروج على الإمام العادل.

وحكمها: أنه يجوز للإمام العادل مقاتلة البغاة بعد إنذارهم ومطالبتهم بالتسليم والخضوع للدولة، وإهدار من يقتل منهم حال بغيتهم. (١٤)

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩]

٧ - الحرابة : أي قطع الطريق. وهي البروز لإرهاب الناس والاعتداء على أنفسهم وأموالهم. وهي من أكثر الجرائم تقويضاً لبنیان المجتمع، وإلحاقاً للفرع والاضطراب في صفوف أبنائه، ومن ثم سمي هذا المجرم محارباً لله ورسوله، وفرضت عليه عقوبات مشددة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ نَجْزِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال : ٣٣-٣٤]

والأرجح أن هذه العقوبات موزعة حسبما ارتكب المحارب من جرائم حال حرابته : فإذا قتل : قتل حدا لا قصاصا. بمعنى أنه لا يجوز لولي القتل العفو عنه.

(١٣) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٣٨٣.

والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٢٣.

وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٦.

ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ أجزاء، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ، ج ٤، ص ٣٠٤. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الدسوقي، حاشية.

(١٤) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٣٨٣. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٢٩. والدسوقي،

حاشية، ج ٢، ص ٢٩٩. وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥.

وإذا قتل وأخذ المال: عوقب بالقتل مع الصلب. وهذه العقوبة في الواقع واجبة على جريمتين اقترنت إحداها بالأخرى. أو ارتكبت إحداها وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال. والعقوبة أيضا حد وليست قصاصا، فلا تسقط بعفو ولي القاتل.

وإذا أخذ المال ولم يقتل: عوقب بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وإذا أخاف الناس ولم يقتل أو يأخذ المال: عوقب بالنفي. والنفي هو السجن على قول، والإبعاد من مكان إلى آخر مع السجن في المكان المبعد إليه أو بلا سجن.^(١٥)

القسم الثالث : جرائم التعزير :

وهي كل جريمة - عدا جرائم القصاص والدية، والحدود. وجرائم التعزير - غير محدودة، بل هي متجددة مع تطور الزمن وتغير الظروف والأحوال.

وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت، كالربا والرشوة وشهادة الزور، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر بحسب ماتقتضيه حال الجماعة والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، على ألا يخالف نصوص الشريعة ومبادئها العامة.

والعقوبات التي توقع على هذه الجرائم تسمى أيضا: العقوبات التعزيرية، وهي عقوبات غير معينة النوع أو المقدار بنص شرعي خاص لكل منها. لذا يطلق عليها اسم العقوبات غير المقدرة، إذ تركت الشريعة للإمام أو من ينيبه للقضاء أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروفها وظروف المجرم، بما يحقق المصلحة الخاصة والعامة على السواء.^(١٦)

(١٥) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢٨٩. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٥.

وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤١٧، وابن قدامة، المعني، ج ٩، ص ١٢٥.

(١٦) أبو الحسن علي بن محمد المارودي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٢م، ص ٢٣٦. وسيسار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: المارودي، الأحكام السلطانية.

ومحمد بن أبي بكر بن سعيد الزرعي المشهور بابن القيم (ت ٧٥٠هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ أجزاء، دار الكتب الحديثة، القاهرة، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ١٩٦٩م، ج ٢،

ويلاحظ المطلع على الفقه الإسلامي أن الفقهاء قد بذلوا كبير جهدهم ووجهوا بالغ عنايتهم نحو جرائم القصاص والحدود، لأنها مقدرة العقوبة وثابتة بنصوص شرعية خاصة لكل منها لا تقبل التغيير أو التبديل، نظرا لخطورة هذه الجرائم وماتلحقه من فزع واضطراب في حياة الناس، فالعقوبات في هذه الجرائم شرعت لحماية مصالح ثابتة لا يجوز أن تتغير بتغير المجتمعات والأزمنة والأمكنة، والله تعالى هو مقدر هذه العقوبات لأنها تحمي ما استوجبت حكمته تعالى حمايته من مصالح أصلية للناس، سواء أكانت تتمثل في حماية حق الأفراد أو حق الجماعات، لذا بينوا أركان هذه الجرائم وشروطها وعقوباتها المقررة وكيفية تنفيذها، مثلما بينوا العديد من الصور والحالات التي تنطبق عليها هذه العقوبات.

أما جرائم التعزيز، فلم تحظ منهم بهذا الاهتمام والتفصيل، لإدراكهم بأنها جرائم متغيرة الصور، متعددة الحالات، لا يمكن حصرها بعدد معين، ولأن للقاضي فيها مجالا واسعا في تحديد نوع العقوبة ومقدارها في كل حالة على حدة بما يحفظ حقوق الناس وأمنهم ومصلحتهم المتغيرة والمتجددة بتجدد الزمن.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن العقوبات المقدرة بمجملها عقوبات بدنية، فالقصاص يعتمد المساواة التامة بين الفعل الإجرامي - الذي يلحق ضررا بنفس أو جسم المعتدى عليه - وبين العقوبة الموقعة على الجاني.

وعقوبات الحدود أيضا عقوبات بدنية تتراوح بين الجلد: كما في الزنا بلا إحصان، والقذف، وشرب الخمر. وبين قطع عضو من جسم الجاني: كما في السرقة، والحراة في بعض صورها. وبين الإعدام: كما في الزنا بإحصان، والحراة المتضمنة للقتل، والإصرار على الردة، والبغي.

ويلاحظ أيضا أنه قد تجتمع على الشخص الواحد جرائم متعددة تكون عقوبة كل منها الإعدام، أو قطع عضو معين من الجسد، كمن يقتل غيره ويزني وهو

ص ٨٦. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: ابن القيم، إعلام الموقعين. وأبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، ٤ أجزاء، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ، ج ٤، ص ١٧٧. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: القرافي، الفروق.

محصن، فكل من الجريمتين عقوبتهما الإعدام. وكمن يقطع يمين رجل ويسرق، فكل من الجريمتين عقوبتها قطع يده اليمنى.

وبعد هذا المبحث أبين كيف عالج الفقه الإسلامي موضوع تعدد الجرائم واجتماع العقوبات المقدرة على نفس الشخص، في حالتي:

اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد.
اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة.

المبحث الثاني : اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد:

تتفق المذاهب الأربعة على أنه لا يقام على المجرم حال ارتكابه عدة جرائم من جنس واحد إلا عقوبة واحدة، كما لو كان ارتكب جريمة واحدة. وهذا ما أطلق عليه الفقهاء اسم «التداخل». أي أن الجرائم المتحددة الجنس تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على مجموع هذه الجرائم بعقوبة واحدة.^(١٧)

فمن اقترف جرم السرقة مرات متعددة، قطعت يمينه لكل تلك السرقات. ومن زنا مرارا أقيم عليه حد الزنا لمرة واحدة. ومن قذف شخصا مرات متكررة أقيم عليه حد القذف مرة واحدة... وهكذا.

وهناك تفصيلات فقهية في تداخل عقوبات حد القذف خاصة في حال قذف شخص لجماعة تبعا لكون القذف تم بكلمة واحدة أو بكلمات، وتبعا لكيفية مطالبة المقدوفين بحقوقهم أمام القضاء، وسأذكر هذه التفصيلات المتعددة بعد تحليل مبدأ التداخل.

فإذا عاد المجرم وارتكب جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه، وجبت عليه عقوبة جديدة.^(١٨) والعبرة في التداخل بتنفيذ العقوبة لا بمجرد

(١٧) الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٩٦. والإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٣٨٥. والشيروازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٩. وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٧٤.

(١٨) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢٠١. والإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٢٧.

الحكم بها، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها بعد. (١٩)

. وتعتبر الجرائم من جنس واحد مادام موضوعها واحدا وإن اختلفت أركانها وشروطها الشرعية وعقوباتها، كالسرقة العادية، وأخذ المال في الحراية، فكلهما سرقة وإن اختلفت أركانها وعقوباتها، لذا عبر الفقهاء عن السرقة العادية بالسرقة الصغرى، وعن الحراية بالسرقة الكبرى. وكجريمة الزنا بلا إحصان، والزنا بإحصان، فكلهما زنا وإن اختلفت عقوباتها. وتجب في مثل هذه الحالة العقوبة الأشد. (٢٠)

تعليل مبدأ التداخل :

وقد علل الفقهاء لمبدأ التداخل بأن العقوبة إنما شرعت بقصد التأديب والزجر، وقد وضع الشرع لكل جريمة عقوبة تؤدي هذا الغرض، فوجب إقامتها على الجاني مرة واحدة ليتحقق هذا الزجر، ولا يجوز جمع العقوبات المتحددة الجنس والمقدار على الجاني العائد للجريمة قبل أن تطبق عليه العقوبة أول مرة، لأنه قد يكون معذورا عندما ارتكب الجريمة الثانية، لأنه لم يكن عوقب على الأولى. فوجب عقابه بعقوبة مقدرة واحدة، لأن هذا قد يكون كافيا لزجره وإصلاحه، فتكون العقوبات الأخرى تجاوزا لا فائدة فيه، فلا يشرع خصوصا وأن الأمر من النبي ﷺ قد صدر بدء العقوبة المقدرة وخصوصا الحدود ما أمكن ذلك، فلا يجمع بين العقوبات مع احتمال عدم الفائدة.

أما إذا عوقب أول مرة، ثم عاد للجريمة وجب أن يعاقب على جريمته الأخيرة، لأنه تبين على وجه اليقين أن العقوبة الأولى لم تكن زاجرة ولا رادعة له. (٢١)

(١٩) الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٩٧. والكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢٠٢. والدسوقي، حاشية، ج ٤، ص ٣٤٧.

(٢٠) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٣٨٥. والكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢١٧.

(٢١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٠. والكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢٠١. وصالح عبد السمیع الأبياري الأزهری، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، جزء ١، دار الفكر بیروت، دون تاریخ، ج ٢، ص ٢٩٤. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: الأزهری، جواهر الإكليل. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٩. وعبد القادر بن عمر الشيباني، (ت؟)، نیل المآرب بشرح دليل الطالب، جزء ١، مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة ١٩٥٤م، ج ٢، ص ١٣٩. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: الشيباني، نیل المآرب.

تداخل عقوبات حد القذف :

ذكرت فيما سبق أن هناك تفصيلات فقهية في تداخل حد القذف عند تكرار هذه الجريمة، وأبين هنا هذه التفصيلات لتكون على بينة منها.

قسم الفقهاء تكرار القذف إلى حالتين:

الأولى : قذف شخص واحد مرارا متكررة.

الثانية : قذف جماعة من الناس . وقد يكون هذا بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة .

ففي الحالة الأولى :

اتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخص شخصا آخر مرات متكررة دون أن يقام عليه الحد، ثم رفعه إلى القاضي، فإنه يعاقب مرة واحدة على مجموع الجرائم السابقة. بمعنى أن عقوبات حد القذف في هذه الحالة تتداخل، لأن الهدف وهو تبرئة المذوف وزجر القاذف، يحصل بحد واحد، فيكتفى به. (٣٣)

أما الحالة الثانية :

وهي أن يقذف أناسا متعددين، فتحتها صورتان :

الأولى : أن يقذفهم بكلمة واحدة، كأن يقول لهم مجتمعين (يا زناة)، أو ما شابه ذلك.

الثانية : أن يقذفهم بكلمات متفرقة، كأن يقول لكل منهم (يا زاني)، أو ما شابه ذلك.

وعلى الصورتين: يرى الحنفية والمالكية : أن العقوبات تتداخل بحيث لا يقام على الجاني إلا حد واحد. لأنه يكفي في تبرئة المذوفين وزجر القاذف. (٣٣)

(٢٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥ ص ٣٤١.

والشيرازي، المهذب، ج ٢ ص ٢٧٦.

والإمام مالك، المدونة، ج ٤ ص ٣٨٧.

وابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٨٩.

(٢٣) الكاساني، بدائع، ج ٩ ص ٤٢٠١.

والإمام مالك، المدونة، ج ٤ ص ٣٨٧.

أما الشافعية والحنابلة، ففصلوا بين الصورتين :
ففي الصورة الأولى : وهي قذف الجماعة بكلمة واحدة، هناك قولان في كل من
المذهبين :

الأول : (وهو الراجح عند الشافعية، والمرجوح عند الحنابلة)
أن العقوبات لا تتداخل وإنما «يجب لكل واحد منهم حد، لأنه ألحق العار
بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم،
بالقذف»^(٢٤)

الثاني : (وهو الراجح عند الحنابلة، والمرجوح عند الشافعية)
أن العقوبات تتداخل بحيث لا يقام إلا حد واحد. وهذا - كما يقول ابن
قدامة - «قال طاووس والشعبي والزهرى والنخعي وقتادة وحماد ومالك والثوري وأبو
حنيفة وصاحبه وابن أبي ليلى وإسحاق . . .» ثم استدل لهذا بقوله :
وَلَنَا : قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة . ولأن
الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا - في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكانوا ثلاثة فلم تكتمل البينة - قذفوا امرأة بالزنا أيضا، إذ لا يتصور الزنا إلا بين
شخصين، فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا .
ولأنه قذف واحد - أى جريمة قذف واحدة - فلم يجب إلا حد واحد كما لو
قذف واحدا .

ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقدوف بقذفه، وبحد واحد يظهر
كذب هذا القاذف وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به .^(٢٥)

(٢٤) الشيرازي، المهذب، ج ٢ ص ٢٧٦ .

وابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ص ٨٨ .

(٢٥) ابن قدامة . المغني، ج ٩ ص ٨٨ .

وفي المهذب ج ٢ ص ٢٧٦ أن قول الشافعي في القديم «يجب حد واحد لأن كلمة القذف واحدة،
فوجب حد واحد كما لو قذف امرأة واحدة» .

وعلى هذا يثبت لكل واحد من المذوفين - لاعلى التعيين - حق المطالبة بإقامة

الحد :

- فإن طلبوه جملة ، حد لهم جميعا حدا واحدا .
- وإن طلبوه واحدا تلو الآخر - إلا أنه لم يقيم حتى طلبه الكل - حد لهم جميعا أيضا .
- وإن طلبه واحد فقط ، أقيم الحد ، لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل ، فأبهم طالب به استوفي وسقط - على الأرجح - فلم يكن لغيره الطلب به ، لأن في إقامة الحد تكذيبا للقاذف ورفعاً للمعرة عن المذوفين جميعا ، فيقع الحد لهم جملة .^(٢٦)

الصورة الثانية : أما إذا قذف الجماعة بكلمات متفرقة ، بمعنى أن يكون قد قذف كل واحد منهم على انفراد ، فيرى الشافعية والحنابلة أن العقوبات لا تتداخل ، بل يثبت لكل واحد من المذوفين حد مستقل ، لأنه اتهم كل واحد من المذوفين بالزنا وألحق به المعرة ، فإذا أقيم عليه الحد لأحدهم ثبتت براءة ذلك المذوف وزالت عنه المعرة وحده ، ولا يلزم من كذب القاذف في قذف ، كذبه في آخر ، ولا تزول المعرة عن أحد المذوفين بحده للآخر .^(٢٧)

ومن مجموع ماتقدم ، يمكننا تقرير مايلي :

- ١ - في حالة قذف شخص واحد مرات متكررة :
اتفق الفقهاء على أن عقوبات القذف تتداخل بحيث يقام حد واحد على مجموع الجرائم .
- ٢ - في حال قذف الجماعة بكلمة واحدة :
يرى الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في الراجح عندهم ، والشافعية في قول مرجوح أن العقوبات تتداخل أيضا .
- ٣ - في حالة قذف الجماعة بكلمات متفرقة :
يرى الحنفية والمالكية أن العقوبات تتداخل .
بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها لا تتداخل .

(٢٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ص ٨٨ .

(٢٧) ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ص ٨٩ .

والشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ص ٢٧٦ .

فلم يفرق الحنفية والمالكية بين حالات القذف، ورأوا أن العقوبات تتداخل في كل حال، بينما فصل الشافعية والحنابلة بين الحالات على النحو المتقدم.

والسبب في عدم تداخل عقوبات القذف عندهم - حسب التفصيل السابق - أن في القذف اتهاماً للغير بالفاحشة وإلحاقاً للمعرة به، فوجب إزالة هذه المعرة بتكذيب القاذف وإقامة الحد عليه، وإن اقتضى ذلك تكرار الحد، ترجيحاً لجانب تبرئة المذدوف ورفع المعرة عنه، على جانب التخفيف عن القاذف بعدم جمع العقوبات عليه.

والراجح ما قاله الحنفية والمالكية من تداخل العقوبات على كل حال، لأن إقامة الحد مرة واحدة تكفي لزجر الجاني غالباً. أما رفع المعرة عن المذدوفين فأمر واجب، إلا أن ذلك لا يقتضي تكرار إقامة الحد، بل يتم ذلك بحكم القاضي ببراءة المذدوفين جملة، وإقامة حد واحد على القاذف لزجره عن العود لهذه الجريمة، ويقع هذا الحد لجميع المذدوفين. ونكون بهذا قد حققنا مصلحتين: تبرئة المذدوفين ورفع المعرة عنهم، والتخفيف عن القاذف بعدم جمع عقوبات متكررة عليه على جرائم لم يذق جنس عقوبتها ليرتدع عنها، مما قد يعتبر شبهة عذر له، فإن عاد إلى هذه الجريمة بعد إقامة الحد عليه وإعطائه فرصة ليرتدع، لا يعذر بالعودة ويقام عليه العقاب من جديد.

تطبيقات فقهية على مبدأ التداخل:

ورد في كتب المذاهب الفقهية تطبيقات متعددة على هذا المبدأ، أذكر طرفاً منها بقصد التوضيح لا الحصر:

أ - من المذهب الحنفي:

يقول الكاساني: «لوزنا مرارا، أو شرب الخمر مرارا . . . لا يجب عليه إلا حد واحد لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر - وأنه يحصل بحد واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود، فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة.

ولوزنا أو شرب أو سرق، فحد، ثم زنا أو شرب أو سرق، يحد ثانياً لأنه تبين

أن المقصود لم يحصل. وكذا إذا سرق سرقات من أناس مختلفة، فخاصموا جميعاً فقطع لهم، كان القطع عن السرقات كلها.

وأما حد القذف . . . فيجرى فيه التداخل . . . حتى لو قذف أناساً بالزنا بكلمة، أو قذف كل واحد بكلام على حدة، لا يجب عليه إلا حد واحد.^(٢٨)

ب - من المذهب المالكي:

جاء في المدونة الكبرى رواية عن الإمام مالك: «قلت: رأيت إن أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنا بعشرة نسوة واحدة بعد واحدة، قال: قال مالك: حد واحد يجرئه»^(٢٩)

«رأيت إن قطعه في سرقة، أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها؟ قال: قال مالك: نعم».^(٣٠)

«رأيت القاذف إذا قذف أناساً شتى في مجالس شتى، فضربته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك الضرب لكل قذف كان قبله».^(٣١)

«لو ضرب في شرب خمر . . . فهو لما كان قبله . فإن فعل بعد ذلك شيئاً أقيم الحد - عليه . وأما ما كان قبل ذلك، فهذا الضرب لذلك كله، ولا شيء عليه في الحد لما كان قبل ذلك».^(٣٢)

(٢٨) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢٠١.
وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٠.
ومحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، والكتاب مشهور بحاشية ابن عابدين، ٦ أجزاء، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٤٣ وما بعدها. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن عابدين، حاشية.

(٢٩) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٨٥.

(٣٠) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٣١) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٣٨٧.

(٣٢) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٢٧.

ج - من المذهب الشافعي :

«إذا زنا دفعات حد للجميع حدا واحدا، وكذلك إن سرق دفعات، أو شرب الخمر دفعات، حد للجميع حدا واحدا لأن سببها واحد فتدخلت»^(٣٣)

«تقطع يد السارق اليمنى ولو سرق مرارا قبل قطعها، لاتحاد السبب. كما لو زنا أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد»^(٣٤)

«ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه سوى حد واحد، وإنما كفت يمينه عن الكل لاتحاد السبب، فتدخلت لوجود الحكمة وهي الزجر. وكذا لو زنا بكرا أو شرب مرارا...»^(٣٥)

د - من المذهب الحنبلي :

«وإذا اجتمعت حدود الله تعالى تداخل منها الجنس الواحد... فمن تكرر شربه جلد جلدا واحدا...»^(٣٦)

«وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنا مرارا، أو سرق مرارا، أو شرب مرارا، تداخلت، فلا يحد سوى مرة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بالحد الواحد، لأن الواجب هنا من جنس واحد، فوجب التداخل كالكفارات من جنس واحد»^(٣٧)

(٣٣) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٣٤) أبو يحيى زكريا الأنصارى (ت ٩٢٥هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، جزءان، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ، ج ٢، ص ١٦٢. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: الأنصارى، فتح الوهاب.

(٣٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصارى الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ أجزاء، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م، ج ٧، ص ٤٦٧. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: الرملي، نهاية المحتاج.

(٣٦) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (الجد) الخرائي (ت ٦٥٢هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جزءان، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٠م، ج ٢، ص ١٦٥. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: الخرائي، المحرر.

(٣٧) الشيباني، نيل المآرب، ج ٢، ص ١٣٩.

« . . . ما يوجب الحد - من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر - إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر: أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء، والزهرى، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي .
وإن أقيم عليه الحد ثم حدث منه جناية أخرى، ففيها حدها لانعلم فيه خلافا، وحكاه ابن المنذر عن من يحفظ عنه» .^(٣٨)

المبحث الثالث : اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة :

رأينا فيما سبق أن العقوبات تتداخل في حالة تكرار الجريمة ذات النوع الواحد قبل المحاكمة، بحيث يقام على المجرم عقوبة واحدة. ونبين الآن حكم اجتماع الجرائم المختلفة الأنواع، ونقسمها إلى حالتين: الأولى: مالم يس فيه عقوبة إعدام. والثانية: ما فيه عقوبة إعدام.

الحالة الأولى : اجتماع الجرائم التي ليس في عقوباتها إعدام النفس:
للفقهاء في معالجة هذا الموضوع اتجاهان :

الأول : ويمثله جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة:
ويرون أنه إذا اجتمعت على شخص عدة جرائم مختلفة الأنواع وليس في عقوباتها إعدام للنفس، فإنها تقام عليه جميعا، سواء أكانت من حقوق العباد كالقصاص فيما دون النفس، أم مشوبة بحقهم كالقذف، أم من حقوق الله خالصة كحد الزنا لغير المحصن، وشرب الخمر والسرقة.^(٣٩)

والحجة في هذا أن كلا من هذه العقوبات قد ثبتت بنص شرعي وسبب مستقل، فلا يجوز تعطيل مقتضاه، ولأن كل عقوبة شرعت لحماية غرض معين، فالقصاص شرع لحماية الأنفس، وحد الزنا لحماية الأنساب، وحد القذف لحماية

(٣٨) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٧٤.

(٣٩) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢١٦. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٦. والشيباني، نيل المارب، ج ٢، ص ١٣٩.

الأعراض، وحد السرقة لحماية الأموال، وحد شرب الخمر لحماية العقول، وحد الردة لحماية الدين . . . أى أن العقوبات شرعت لحماية ضرورات الناس المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ولا تقوم إحدى العقوبات مقام الأخرى في إحداث هذا الأثر، فوجب إقامتها جميعا عند اجتماعها، كي تؤدي كل عقوبة هدفها المنشود منها. (٤٠)

وإذا اتفقت عقوبتان في محل واحد، وكان فيها تفويت لعضو، كقطع اليد قصاصا وحدا مثلا، فإن القطع يقع لهما، لأن المحل يفوت بأحدهما، فيتعذر استيفاء الثاني. ويضمن الجاني المال المسروق، أو تثبت عليه دية القطع، لأن المال لا يحتمل الدرء. (٤١)

الاتجاه الثاني : ويمثله المالكية :

ويرون أن العقوبات تستوفى جميعا إلا حد القذف وشرب الخمر، فإنهما يتداخلان عند اجتماعهما. فإذا شرب ثم قذف، أو العكس، ورفع إلى الحاكم، عوقب على الجريمتين معا بحد واحد وهو ثمانون جلدة.

«قال مالك : إذا قذف، وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر، جلد الحد حدا واحدا . . . لأن السكر حده حد الفرية - القذف - لأنه إذا سكر افترى، فحد الفرية بجزئه منها. ألا ترى لو أنه افترى ثم افترى وضرب حدا واحدا كان هذا الحد لجميع تلك الفرية؟ وكذلك السكر والفرية إذا اجتماعا دخل السكر في الفرية». (٤٢)

وفي جواهر الإكليل على مختصر خليل : «وتداخلت حدود ترتبت على مكلف لحصول أسبابها منه إن اتحد الموجب - بفتح الجيم، أى العقوبة - جنسا وقدرًا، كقذف وشرب لمسكر، إذ كل منهما ثمانون جلدة، فإن شرب وقذف وجلد ثمانين لأحدهما كفى للآخر». (٤٣)

(٤٠) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤١.

(٤١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٣. وابن عابدين، حاشية، ج ٤، ص ٥٢.

(٤٢) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٤٠.

(٤٣) الأزهرى، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٢٩٤.

وانظر: أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤ أجزاء، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ، ج ٤، ص ٣٤٧. وسيسار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: الدردير، الشرح الكبير.

وواضح من النصين المتقدمين أن أساس تعليل مبدأ تداخل حد القذف وشرب الخمر، هو اتحاد عقوبتيهما جنسا ومقدارا، كما أن العقوبتين وضعتا لحماية غرض واحد وهو منع الافتراء (القذف)، لأن من شرب هذى، ومن هذى افترى، فإذا اجتمع الحدان تداخلا وكفى حد واحد لتحقيق المقصود وهو منع الافتراء.

وليس لقول المالكية هذا من أثر في المذاهب الأخرى، ذلك أن العقوبات إنما تتداخل عند اتحادها جنسا ومقدارا إذا كان لا يمكن استيفاء الكل لفوات العضو، كقطع اليد اليمنى للقصاص والسرقة، ولا يوجد هذا المعنى في القذف وشرب الخمر، لأن كل عقوبة منهما ثبتت بسبب مستقل ويمكن استيفاؤهما، فلا تتداخلان. كما أن هاتين العقوبتين لم تشرعا لحماية غرض واحد، بل شرع حد الخمر حفظا للعقول، وحد القذف حفظا للأعراض.^(٤٤)

أما إذا كانت الجرائم المتعددة مختلفة الأنواع، ولم يجمع بين عقوباتها غرض واحد أو اتحاد الجنس والمقدار، فيتفق المالكية مع الجمهور في أن العقوبات لا تتداخل في هذه الحالة، وإنما تتعدد بتعدد الجرائم المختلفة. يوضح هذا ما جاء في المدونة بعد بيان تداخل حد شرب الخمر والقذف: «وإن اجتمع عليه حد الفرية وحد الزنا، أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعا. . . وإن اجتمع عليه حد الزنا وحد الخمر، أقيما عليه جميعا.»^(٤٥)

كيفية استيفاء العقوبات المتعددة:

ورغم الاتفاق الإجمالي على وجوب استيفاء العقوبات جميعا - إلا ما خالف به المالكية من تداخل حد القذف وشرب الخمر -، فإن للفقهاء تصورات متعددة في كيفية هذا الاستيفاء، يحسن عرضها مع بيان التطبيقات الفقهية عليها من المذاهب الأربعة كل على حدة، وسأؤخر عرض المذهب المالكي نظرا لتفرده عن المذاهب الأخرى في معالجة هذا الموضوع.

(٤٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٣. وابن الممام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤١.

(٤٥) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٠٤.

أ - المذهب الحنفي :

القاعدة العامة في المذهب الحنفي أنه يقدم حق العباد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ، لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه واستغناء الله تعالى ، ثم ينظر إن لم يمكن استيفاء حقوق الله تسقط ضرورة ، وإن أمكن استيفاؤها جميعها استوفيت مع حقوق العباد جمعا بين الحقين في الاستيفاء ، وإن كان في إقامة شيء منها إسقاط للبواقي ، يقام ذلك درءا لما بقي منها لقوله ﷺ : (ادرءوا الحدود ما استطعتم).^(٤٦)

ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة منها :

- إذا اجتمع القذف ، وشرب الخمر ، والزنا بلا إحصان ، والسرقه : يبدأ بحد القذف لأنه حق العباد من وجه وحق الله من وجه ، وماسواه حقوق الله على الخلوص ، فيقدم استيفاؤه ، ثم تستوفى حقوق الله تعالى لأنه يمكن استيفاؤها وليس في إقامة شيء منها إسقاط البواقي ، فلا تسقط .

ثم إذا ضرب حد القذف يحبس حتى يبرأ من الضرب ، ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بحد السرقه ، لأنها ثبتا بنص القرآن الكريم ، فيؤخر عنها حد شرب الخمر لأنه لم يثبت بنص القرآن الكريم ، ولا شك أن الثابت بنص الكتاب أكد ثبوتا . ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد ، بل يقام كل واحد منها بعدما يبرأ من الأول ، لأن الجمع بين الكل في وقت واحد قد يفضي إلى الهلاك .^(٤٧)

- وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص فيما دون النفس - كالجراح مثلا - ، بدىء بالقصاص لأنه خالص حق العبد ، ثم استوفيت الحدود على الترتيب السابق .^(٤٨)

- وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص في اليد اليمنى ، بدىء بالقصاص ، فتقطع يمينه قصاصا لأنه حق العبد ، ويسقط قطع السرقه لفوات العضو ، إلا أنه يضمن المال المسروق ، وتقام باقي الحدود على الترتيب السابق ، القذف ، ثم الزنا ، ثم شرب الخمر .^(٤٩)

(٤٦) الكاساني ، بدائع ، ج ٩ ، ص ٤٢١٦ - ٤٢١٧ . وابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٤١ .

وابن عابدين ، حاشية ، ج ٤ ، ص ٥١ وما بعدها .

(٤٧) الكاساني ، بدائع ، ج ٩ ، ص ٤٢١٧ .

(٤٨) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٤١ .

(٤٩) ابن عابدين ، حاشية ، ج ٤ ، ص ٥٢ .

- وإذا اجتمع حد السرقة وحد الحراة الذي يوجب القطع، وقع قطع اليمين للسرقة والحراة معا، إذ في إقامة أحدهما منع من إقامة الآخر لاتحاد العضو.^(٥٠)

ب - المذهب الشافعي :

ويتفق المذهب الشافعي مع المذهب الحنفي في وجوب استيفاء حقوق العباد أولا عند اجتماعها مع حقوق الله تعالى، لأن حقوق العباد أكد، إلا أنهم يوجبون استيفاء العقوبات الأخف فالأخف، لأن ذلك أمكن لاستيفاء الكل. وينبغي على هذا أنه :

— إذا اجتمع حد القذف، والزنا بكرا، والسرقة : أقيم حد القذف أولا لأن فيه حق آدمي، ثم تستوفى حقوق الله الخالصة (حد الزنا وحد السرقة)، ويقدم حد الزنا لأنه أخف.^(٥١)

— وإذا اجتمع حد شرب الخمر، والزنا بكرا، والسرقة. يقام حد شرب الخمر أولا لأنه أخف الحدود، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنا، ويمهل حتى يبرأ، ثم تقطع يده للسرقة.^(٥٢)

— وإذا قطع اليد اليسرى من رجل، وسرق، قدم قطع القصاص سواء أتقدم على السرقة أم تأخر عنها، لأن حق الأدمي أكد.^(٥٣)

ج - المذهب الحنبلي :

هناك روايتان عن الإمام أحمد عن ترتيب استيفاء العقوبات عند اجتماعها :

الأولى : يقدم في الاستيفاء الأخف فالأخف، سواء أكان حق آدمي أم حقا لله تعالى

(٥٠) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٢.

(٥١) جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي (٦٧٦هـ)، ٤ أجزاء، دار إحياء

الكتب العربية بالقاهرة، دون تاريخ، ج ٤، ص ٢٠١.

وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيها بعد هكذا: المحلي، شرح المنهاج. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٥٢) المحلي، شرح المنهاج، ج ٤، ص ٢٠١. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٥٣) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٦.

خالصا، فإذا تساوت عقوبتان مقدارا وجنسا بدىء بحق آدمي. وبها قال القاضي^(٥٤)

فعلى هذه الرواية: إذا اجتمع حد القذف، وشرب الخمر، والزنا بلا إحصان، والسرقة، وقطع اليد اليمنى من رجل، ابتدء بحد شرب الخمر - على رواية أن حده أربعون جلدة، لأنه يكون أخف الحدود الواجبة، ثم بحد القذف، ثم بحد الزنا، ثم قطعت يمينه قصاصا لأنه حق العبد، ويسقط حد السرقة لفوات محل القطع بالقصاص، إلا أنه يضمن المال المسروق.

وعلى رواية أن حد الخمر ثمانون جلدة، يقدم حد القذف على حد شرب الخمر، لتساويهما جنسا ومقدارا، فيقدم حد القذف لأن فيه حق آدمي. ثم يقام حد شرب الخمر، ثم تستوفى باقي العقوبات على الترتيب السابق.

الثانية: يقدم في الاستيفاء حق العبد على حق الله مطلقا، وهي رواية أبي الخطاب، وذلك لتأكد حقوق العباد وحاجتهم إليها.

وهل يجب تقديم حقوق العباد الخالصة - كالقصاص فيما دون النفس - على ما فيه حق للعباد وحق لله - كالقذف؟ أم أنها تستوفى الأخف فالأخف؟ قولان في المذهب.

وعلى هذا: تستوفى عقوبات المثال السابق على النحو الآتي:

يقدم قطع اليد اليمنى قصاصا على القول الأول، لأنه حق آدمي متمحض، فإذا برأ حد للقذف لأن به حق آدمي.

وعلى القول الثاني: يقدم حد القذف لأن به حق آدمي وهو أخف من القطع، فيبدأ به، ثم تقطع اليد اليمنى قصاصا، ويدخل في هذا القطع حد السرقة لفوات محل القطع، وبعدهما تقام حدود الله تعالى، فيحد لشرب الخمر ثم للزنا.^(٥٥)

(٥٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٢-١٣٣. والحراني، المحرر، ج ٢، ص ١٦٥. والشيباني، نيل المآرب، ج ٢، ص ١٣٩.

(٥٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٣. والحراني، المحرر، ج ٢، ص ١٦٥. والشيباني، نيل المآرب، ج ٢، ص ١٣٩.

د - المذهب المالكي :

عالج المالكية موضوع استيفاء العقوبات عند تعددها بصورة مخالفة للمذاهب الثلاثة الأخرى.

إذ القاعدة في المذهب المالكي أنه : إذا اجتمعت حقوق الله تعالى الخالصة ، وحقوق العباد ، قدم في الاستيفاء حق الله . وعللوا لهذا بأن حقوق العباد يجوز فيها العفو ، بينما حقوق الله تعالى لايجوز فيها العفو بحال ، ومن ثم وجب تقديمها في الاستيفاء .^(٥٦)

وقد انبنى على هذه القاعدة التطبيقات الآتية :

- إذا اجتمع حد الزنا ، وحد القذف ، بدىء بحد الزنا لأنه خالص حق الله تعالى ولايجوز فيه العفو بحال . أما القذف ففيه شوب حق شخصي ، ويجوز فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام ، ومن ثم آخر .^(٥٧)

- إذا اجتمع حد الزنا من غير إحصان ، وحد السرقة ، والقصاص فيما دون النفس بدىء بالحدود (الزنا ، والسرقة) ، لأنها حقوق الله تعالى ، ثم استوفي القصاص بعد ذلك ، لأنه حق العبد .^(٥٨)

- إذا سرق ، وقطع يمين رجل ، قطعت يمينه حدا للسرقة لأنه حق الله تعالى ، ويسقط القصاص لعدم إمكان الاستيفاء لفوات العضو .^(٥٩)

الحالة الثانية : اجتماع الجرائم التي في عقوباتها إعدام النفس :

أما إذا كانت إحدى العقوبات المجتمعة إعداماً للنفس ، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت عقوبة الإعدام تجب ماعداها فتقام وحدها ، أم أن العقوبات البدنية الأخرى تقام عليه ثم يعدم بعد ذلك . ولهم في هذا اتجاهات ثلاثة :

الأول : يرى الحنفية والحنابلة أن عقوبة الإعدام سواء أكانت حقاً لله تعالى ، كقتل الردة والمحاربة ، أم حقاً للعباد ، كقتل القصاص ، تجب ماعداها من حقوق الله

(٥٦) الإمام مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ .

(٥٧) الإمام مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٥٩) الإمام مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ .

الخالصة، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، فلا يقام مع القتل أى عقوبة لله تعالى . أما حقوق العباد أو المشوبة بحقوقهم كالقذف والقصاص فيما دون النفس، فإنها تستوفى كلها ما لم تتداخل في بعضها، ثم تنفذ عقوبة الإعدام بعد ذلك . أي أن عقوبة الإعدام لا تجب شيئاً من حقوق العباد .

وسبب استيفاء حقوق العباد قبل القتل أن حقوق العباد مبنية على المطالبة، وفي استيفائها تهدئة لأنفس أصحابها ومنع من أن يمتد أثر الانتقام إلى الغير، فتستوفى من المجرم قبل قتله . أما سبب جب العقوبات الخالصة لوجه الله تعالى، فلعدم وجود حق خاص فيها لأحد يطالب به، والمقصود من العقوبة هو الزجر للمجرم ولغيره، وأتم ما يكون منه باستيفاء النفس، والاشتغال بما دونه لا يفيد .^(٦٠)

فإذا اجتمعت الحدود وكانت خالصة لله تعالى - كما يقول ابن قدامة - وكان فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل ويسقط سائرهما . وهذا قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحامد ومالك وأبي حنيفة . . . ثم احتج لهذا بعدد من الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وعطاء . . . وقال : هذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً . ويتابع ابن قدامة الاستدلال بقوله : ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل، فسقط ما دونه كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفي بقتله ولا يقطع، ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره ولا فائدة فيه .^(٦١)

إذا ثبت هذا فإنه إذا وجد ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة أو القتل للردة أو ترك الصلاة، فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط الرجم، لأن في القتل للمحاربة حق آدمي في القصاص . . . وحق الآدمي يجب تقديمه .

وإذا اجتمعت حدود لله تعالى وحدود لآدمي وفيها قتل، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كان من حدود الله تعالى كالرجم في الزنا، والقتل للمحاربة،

(٦٠) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢١٧ . وابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٢ . وابن عابدين، حاشية، ج ٤، ص ٥٢ . وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٢ .

(٦١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٢ وما بعدها .

أو الردة، أو لحق آدمي كالقصاص . . وأما حقوق الأدمي فتستوفى كلها، ثم إن كان القتل حقا لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة في التأخير، وإن كان القتل حقا لأدمي، انتظر باستيفائه الثاني بُرءه من الأول لوجهين:

أحدهما: أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الأدمي .

والثاني: أن العفو جائز، فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيا، بخلاف القتل حقا لله سبحانه إذ لا عفو فيه. (١٢)

تطبيقات على مبدأ الجب من المذهب الحنفي:

وبعد ذكر الأمثلة العديدة على جب العقوبات في المذهب الحنيلي أثناء النصوص المتقدمة عن ابن قدامة، أذكر عددا من التطبيقات من المذهب الحنفي .

يطبق الحنفية قاعدتهم المتقدمة في اجتماع العقوبات والتي مفادها وجوب تقديم حقوق العباد على حقوق الله الخالصة في الاستيفاء، ثم ينظر إن لم يمكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفاؤها دون إسقاط غيرها أقيمت جميعا، وإن كان في استيفاء شيء منها إسقاط البواقي، يقام ذلك درءاً لما بقي منها.

وبناء على هذا الأساس، أوردوا الأمثلة التالية:

- لو اجتمعت الحدود الخالصة «كالزنا، وشرب الخمر» والقتل قصاصا: يقتصر في النفس ويلغى ماسوى ذلك. لأن تقديم القصاص على الحدود الخالصة في الاستيفاء واجب، ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود، فتسقط ضرورة. (١٣)

(٦٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٣٣. والحراني، المحرر، ج ٢، ص ١٦٥. والشيباني، نيل المآرب، ج ٢، ص ١٣٩.

(٦٣) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢١٨. وابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٢. وابن عابدين، حاشية، ج ٤، ص ٥٢.

- ولو اجتمع القذف، وشرب الخمر، والزنا بإحصان، والسرقه: يبدأ بحد القذف لأن فيه حقا للعبد. ثم يرجم للزنا. ولا يجلد لشرب الخمر ولا تقطع يده للسرقه لأنها حقوق الله تعالى فيجبها الرجم، لأن المقصود من حقوق الله الزجر، ولا زجر له طالما أن نفسه مستحقه. ولأن الحدود واجبة الدرء ما أمكن، وفي إقامة حد الرجم إسقاط البواقي، فيقام درءا لها، إلا أنه يضمن السرقه لأن المال لا يحتمل الدرء. (٦٤)

- ولو كان مع هذه الحدود قصاص في النفس: يبدأ بحد القذف لأن فيه حقا للعباد، ويضمن السرقه في ماله، ويقتل قصاصا، ويدرأ ماسوى ذلك.

وإنما بدىء بحد القذف دون القصاص الذى هو خالص حق العبد، لأن في البداية بالقصاص إسقاط حد القذف، ولا سبيل إليه لأنه حق للعباد يمكن استيفاءه. لذلك يبدأ بحد القذف ويقتل قصاصا، ويبطل ما سوى ذلك لتعذر الاستيفاء بعد القتل. إلا أنه يضمن السرقه لما قلنا. (٦٥)

- ولو أضيف إلى المثال السابق - القذف، شرب الخمر، الزنا بإحصان، السرقه، قصاص في النفس - لو أضيف إليها قصاص فيما دون النفس: يستوفى حد القذف والقصاص فيما دون النفس، ثم يقتص في النفس، ويلغى ماسوى ذلك. (٦٦)

- ولو لم يكن في المثال السابق حد القذف: يقتص فيما دون النفس، ثم يقتص في النفس، ويلغى ماسوى ذلك. (٦٧)

الاتجاه الثاني : ويمثله المالكية:

وسّع المالكية من دائرة الجب حيث يرون أن عقوبة الإعدام تجب كل العقوبات الأخرى سواء أكانت حقا لله أم للعباد إلا حد القذف خاصة، فإنه يقام على الجاني ثم يقتل.

وسبب جب العقوبات هو أنه لا فائدة من إقامتها طالما أن نفسه مستحقه، أما سبب إقامة حد القذف خاصة قبل القتل، فلأن في القذف اتهاما للغير بالفاحشة،

(٦٤) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢١٧.

(٦٥) المرجع السابق، نفس الموضع. وابن عابدين، حاشية ج ٤، ص ٥٢.

(٦٦) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢١٨. وابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٢.

(٦٧) الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٤٢١٨.

فإن لم يقيم حد القذف على القاذف، ظلت سمعة المقتذوف ملوثة، وفي إقامة الحد على القاذف حكم بتكذيبه فيما ادعى وتبرئة لساحة المقتذوف، ودفع للمعرة عنه. لذا قالوا: لو كان المقتول ظلما هو المقتذوف، أقيم حد القذف على القاتل، ثم قتل.^(٦٨)

قال مالك: «كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقيم مع القتل. والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية، فإن الفرية تقام ثم يقتل، ولا يقيم عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها، لأنه إنما يضرب حد الفرية وحدها لثلاثي يقال لصاحبه: مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية، يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك. - أي لأنه زان فعلا».^(٦٩)

وبناء على هذا: إذا ارتكب إنسان جرم السرقة وجرم القتل. فإنه يقتل قصاصا دون أن تقطع يده للسرقة، لأن القتل يجب القطع. وإن عفا أولياء القتل، سقط القتل، وأقيم حد السرقة.^(٧٠)

وإذا ارتكب جرم الزنا بلا إحصان، والسرقة، وشرب الخمر، وترتب عليه القتل لردة أو لقصاص أو لحراة، قتل ولا يقيم عليه قبل القتل حد الزنا أو الشرب أو السرقة، لاندرج حده في القتل.^(٧١)

وإذا تعددت أسباب القتل كأن زنا وهو محصن، وقتل شخصا، رجم للزنا لأنه حق الله. وحق الله مقدم في الاستيفاء على حقوق العباد في نظر مالك.^(٧٢)

الاتجاه الثالث : وهو قول الشافعية :

لا يعترف المذهب الشافعي بنظرية الحب، ويرى أن تنفذ العقوبات كلها واحدة بعد الأخرى ما لم يتداخل بعضها في الآخر في الجرائم ذات الجنس الواحد - على ماتقدم إيضاحه في اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد -.

(٦٨) الدسوقي، حاشية، ج ٤، ص ٣٢٧، والدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٤٧. والأزهري، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٢٩٥. والأزهري، الثمر الداني، ص ٥٩٨. والشاذلي، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٦٩) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٧٠) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٢٧.

(٧١) الدسوقي، حاشية، ج ٤، ص ٣٤٧.

(٧٢) الإمام مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٢٧.

وتستوفى حقوق الأدميين أولا فيما ليس فيه قتل، ثم تستوفى حقوق الله الخالصة فيما لا قتل فيه أيضا، ثم يجيء القتل بعد ذلك.

والحجة في هذا أن كلا من هذه العقوبات قد ثبت بسبب، فلا يجوز تعطيل مقتضاه، فوجب إقامتها جميعا.

وينبغي على هذا تطبيقات عديدة، منها: (٧٣)

- لو اجتمع على شخص حد الزنا بلا إحصان، والقذف، والسرقه، وقصاص في النفس، يحد أولا للقذف، ثم يحبس حتى يبرأ، فيحد للزنا، ثم يحبس حتى يبرأ، فتقطع يمينه للسرقة، ثم يقتل بعد ذلك.

- ولو اجتمع على شخص حدود: شرب الخمر، والزنا بلا إحصان، والسرقه، والردة. يستوفى حد شرب الخمر، ثم يمهّل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنا ويمهّل، ثم يقطع، ثم يقتل.

- ولو أضيف إلى ماتقدم القذف، قدم حد القذف على حد الزنا، لأن حد القذف أخف من حد الزنا وبه حق للعباد، ثم استوفيت العقوبات الأخرى على الترتيب السابق.

- ومن لزمه قصاص وقطع يد وحد قذف. جلد للقذف ثم قطع ثم قتل.

- ولو اجتمع عليه حد القذف، وقتل القصاص، والزنا بإحصان. جلد للقذف، ثم قتل قصاصا، ويسقط حد الزنا لاستحالة التنفيذ. وإنما قتل قصاصا ولم يرجم للزنا لأن القصاص حق آدمي وهو مقدم في الاستيفاء عند تساوى العقوبتين لأنه أكد.

هذه أقوال الفقهاء في نظرية الجب ومداهها. ولعل الناظر فيها يدرك أن أعداها ما قاله المالكية من أن عقوبة الإعدام تجب كل العقوبات المقررة الأخرى، مع عدم الأخذ باستثنائهم حد القذف من هذا العموم.

وذلك أنه لا فائدة ترجى من إقامة عقوبات بدنية على المجرم قبل قتله، لأن المراد من العقوبة هو الزجر، وأشد ما يكون ذلك بالقتل، فلا يضاف إليه غيره.

(٧٣) انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٩. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٩. والأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ١٦٤. والمحلي، شرح المنهاج ج ٤، ص ٢٠٢.

ولأنه قد يترتب على جمع العقوبات تمثيل بالقتيل، كقطع أعضاء من جسمه أو إصابته بجراحات، ولا فائدة من ذلك طالما أن نفسه مستحقة. وهو مناف لما أمر به الرسول ﷺ بقوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...)^(٧٤).

ولمّا اعتبر القطع والجرح عقوبات شرعية عند الانفراد، لأن الزجر والردع لا يحصل بغير ذلك، فكان فيها فائدة...، فلا تقام في حالة استحقاق النفس لعدم الفائدة من إقامتها.

أما تعليل المالكية لإقامة حد القذف خاصة قبل القتل، بأن في ذلك تبرئة للمقذوف، فيجاب عنه بأن تبرئة المقذوف ورفع المعرة عنه تحصل في الواقع بحكم القاضي على القاذف، وليس بإقامة الحد عليه. فإذا حكم القاضي بكذب القاذف واستحقاقه العقاب فقد برىء المقذوف سواء أقيم الحد على القاذف أم لا. ولما حد القذف عقاب للقاذف لزجره، ولا فائدة فيه طالما أن نفسه مستحقة. والله تعالى أعلم.

(٧٤) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٠٦.

خاتمة

وبعد هذا العرض نرى أن الفقهاء قد قيدوا تنفيذ العقوبات عند اجتماعها بنظريتين: الأولى: التداخل. والثانية: الجب.

ويمكننا استخلاص المبادئ الأساسية الآتية التي راعوها عند معالجتها لموضوع اجتماع العقوبات:

١ - تتداخل عقوبات الجرائم ذات الجنس الواحد - باتفاق الفقهاء - بحيث يقام على مجموع هذه الجرائم عقوبة واحدة. فمن زنا مرارا كفاه حد واحد. ومن سرق مرارا عوقب على مجموع السرقات بعقوبة واحدة. وهكذا. . . .

٢ - يرى المالكية أن عقوبتي القذف وشرب الخمر تتداخلان، فيعاقب على مجموع الجريمتين عند اجتماعهما بعقوبة واحدة. ولهم في تعليل ذلك رأيان: الأول: اتحاد عقوبتهما جنسا ومقدارا. وعلى هذا يمكن تعميم التداخل على كل الجرائم إذا اتحدت عقوباتها المقررة جنسا ومقدارا. الثاني: أن العقوبتين وضعتا لحماية غرض واحد أو مصلحة واحدة. وعلى هذا التعليل يمكن تعميم التداخل أيضا بين العقوبات المشروعة لحماية مصلحة واحدة.

٣ - يرى الحنفية والحنابلة أن عقوبة الإعدام تجبّ كل العقوبات المقررة لحق الله تعالى، أي للمصلحة العامة. فلا يقام مع عقوبة الإعدام شيء منها. فمن اجتمع عليه القتل وحد شرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة، قتل دون أن يقام عليه شيء من العقوبات الأخرى المذكورة. أما حقوق العباد - كالقصاص فيما دون النفس مثلا - فلا تدخل في نطاق نظرية الجب أي أنها تقام على الجاني ثم يقتل.

٤ - وسع المالكية نطاق نظرية الجب بحيث تشمل عندهم كل العقوبات إلّا حدّ القذف خاصة، فلا يقام مع القتل عندهم أي عقوبة أخرى سواء أكانت حقا لله أم للعباد، إلّا حدّ القذف.

٥ - يرى الشافعية أن العقوبات المجتمعة مالم تتداخل، فإنها تنفذ كلها على الجاني ولو كان بها عقوبة إعدام. وبمعنى آخر: لا يعترف الشافعية بنظرية الجب من أساسها.

٦ - وفيما لا ينطبق عليه إحدى نظريتي: التداخل والجب، من حالات اجتماع الجرائم فإن عقوباتها تقام جميعا باتفاق الفقهاء - .
فمن اجتمع عليه جريمة السرقة، وجريمة الزنا مثلاً، عوقب على كل من الجريمتين بعقوبتهما المقررة، لأنها لا تدخلان تحت نطاق نظرية التداخل أو نظرية الجب.

٧ - يرى الحنفية والشافعية والحنابلة مراعاة تقديم حقوق العباد - ما أمكن ذلك - عند استيفاء العقوبات المجتمعة، وأنها تقدم على حقوق الله الخالصة، وذلك لوجود مطالب خاص ومعين في حقوق العباد يحتاج إلى الانتفاع بحقه تهدئة لثأثرته، بينما لا يوجد هذا المعنى في حقوق الله الخالصة.
فمن اجتمع عليه حد القذف والزنا بلا إحصان، استوفى حد القذف أولاً، لأنه حق العباد من وجه، بينما حد الزنا حق خالص لله.
وإذا اجتمع عليه قطع القصاص، وقطع السرقة. قدم قطع القصاص سواء أقدم على السرقة أم تأخر عنها، لأن حق آدمي أكثر تأكيداً.
ومن وجب عليه القتل حداً وقصاصاً، كأن زنا وهو محصن، وقتل شخصاً.
قتل قصاصاً لأنه حق العباد، وسقط حد الزنا لاستحالة التنفيذ.

٨ - ويرى المالكية أن حقوق الله الخالصة مقدمة في الاستيفاء على حقوق العباد، - وهو عكس التصور السابق لجمهور الفقهاء -، لأن حقوق الله لا يجوز فيها العفو مطلقاً بينما حقوق العباد قابلة للعفو، فوجب تأخيرها.
وعلى هذا: لو اجتمع على شخص حد قذف وحد زنا بلا إحصان، استوفى أولاً حد الزنا بلا لأنه خالص حق الله تعالى، وأخر حد القذف لأن به حق آدمي.

ومن وجب عليه القتل حداً وقصاصاً كأن زنا وهو محصن وقتل شخصاً آخر، رجم للزنا لأنه خالص حق الله. وهكذا. . .

وهكذا نرى أن الفقه الإسلامي قد حد من غلواء التنفيذ المتكرر للعقوبات عند اجتماعها بنظريتي: التداخل، والجبّ . . . وأن الفقهاء - رغم اختلافهم في مدى تطبيق هاتين النظريتين - إنما قصدوا ألأنتقام العقوبة إلا حيث يكون هناك فائدة راجحة من تنفيذها، تعود على المجرم نفسه بكفه عن العود إلى الجريمة، أو إلى المجتمع بشكل عام، بأن تردع الغير عن الإقدام على الجريمة. أو بأن تستوفي لأصحاب الحقوق حقوقهم تهدئة لأنفسهم، ومنعا من أن يقدموا على استيفائها بأنفسهم، فيتجاوزوا الحد، وتعم الفوضى، وفي ذلك من المفاصد مالا يخفي.

والله تعالى أعلم
ومنه التوفيق والسداد

أهم مصادر البحث

- ١ - ابن رشد / محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جزءان في مجلد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، دون تاريخ .
- ٢ - ابن عابدين / محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ، ٦ أجزاء ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م .
- ٣ - ابن قدامة / موفق الدين أبو محمد (ت ٦٢٠هـ) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ١٢ جزء ، دار الفكر بيروت ، طبعة جديدة ، ١٩٨٤م .
- ٤ - ابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، ٤ أجزاء ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٩م .
- ٥ - ابن الهمام / كمال الدين محمد (ت ٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير على الهداية ، ١٠ أجزاء ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م .
- ٦ - أزهري / صالح عبد السميع الأبى (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (ت ٧٧٦هـ) ، جزءان ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٧ - أيضا : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (ت ٣٨٦هـ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٨ - أصبحي / مالك بن أنس (الإمام) (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى رواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم (ت ١٩١هـ) ، ٤ أجزاء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م .
- ٩ - أيضا / الموطأ ، مع شرحه المسمى «تنوير الحوالك» لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ٣ أجزاء في مجلد واحد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٠ - أنصاري / أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، جزءان ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ١١ - حراني / مجد الدين عبد السلام بن تيمية (الجد) الحراني (ت ٦٥٢هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، جزءان ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، ١٩٥٠م .
- ١٢ - دردير / أحمد ، الشرح الكبير على مختصر خليل (ت ٧٧٦هـ) ، ٤ أجزاء ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ١٣ - دسوقي / حاشية الدسوقي على شرح الكبير لمختصر خليل .
- ١٤ - رملي / شمس الدين محمد بن أحمد بن حزة المنوفي ، (ت ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٨ أجزاء ، مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، ١٩٦٧م .
- ١٥ - شاذلي / علي أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، جزءان ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٣٨م .

- ١٦ - شافعي / محمد بن إدريس (الإمام) (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات ، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م .
- ١٧ - شيباني / عبد القادر بن عمر ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، جزءان ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ١٩٥٤م .
- ١٨ - شيرازي / أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، جزءان ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٥٩م .
- ١٩ - عودة / عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، جزءان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٨٣م .
- ٢٠ - قرافسي / أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، الفروق ، ٤ أجزاء ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ .
- ٢١ - قشيري / أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ومعه شرحه لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ١٨ جزءا في ٦ مجلدات ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، دون تاريخ .
- ٢٢ - كاساني / علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٠ أجزاء ، نشر زكريا علي يوسف ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ٢٣ - ماوردي / أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢م .
- ٢٤ - محلي / جلال الدين ، شرح مناهج الطالبين لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ٤ أجزاء ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ٢٥ - موصلي / عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، ٥ أجزاء في مجلدين ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٥م .